الجمهوريّة التونسيّة

مجلس تنازع الاختصاص

.....***.....

القضيّة عـ309ـدد

تاريخ القرار : 2010/07/06

باسم الشعب ,

أصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار التّالي :

بعد الإطلاع على ملفّ القضيّة المنشورة أمام المحكمة الإبتدائيـــة بقـــابس تحت عدد 2119 ، بين :

- المدّعي : مصطفى يانس قاطن بنهج البشير رحـــالي الحامـــة – قـــابس ، ينوبه الأستاذ حسين عدوني المحامي بقابس .

من جهة

- المدّعى عليها : الشركة الوطنيّـــة لاســـتغلال وتوزيـــع الميـــاه , مقرّهـــا الإجتماعي بنهج سليمان بن سليمان المنار – تونس ، في شـــخص ممثلهـــا القانوني بمقر فرعها بقابس ، نائبها الأستاذ إبـــراهيم القلعـــاوي المحـــامي بقابس .

من جهة أخرى

وبعد الاطّلاع على القرار الوقتي الصّادر بتـــاريخ 11 جـــانفي 2010 عـــن المحكمة الإبتدائية بقابس القاضي بإرجاء النّظر في القضيّة وإحالة ملفّهـــا علـــى مجلس تنازع الإختصاص للبتّ في مسألة الإختصاص.

وبعد الإطّلاع على قرار رئيس مجلس تنازع الإختصاص المتعلّـــق بتعيـــين السيّد علي كحلون عضوا مقرّرا لتهيئة القضيّة وإعداد تقرير في الموضوع .

وبعد الإطّلاع على تقرير العضو المقرّر .

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ .

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 03 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص .

وبعد المداولة القانونيّة بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

<u>من الوجهة الواقعيّة :</u>

حيث تفيد وقائع القضيّة ، كما تثبتها أوراق الملف المعروض على نظر أعضاء المجلس ، أنّ نائب المدعي عرض في دعواه أمام المحكمة الإبتدائية بقابس أنّه تضرّر نتيجة تسرب المياه من الأنابيب التابعة للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه وقد أمكن له معاينة الضّرر بواسطة عدل التّنفيذ وتقدير الأضرار بواسطة خبير مختص ، طالبا إلزام الشركة بدفع التعويضات المقررة. وسجّلت قضية لدى المحكمة الإبتدائية بقابس تحت عدد 2119.

وحيث بعد نشر القضية بعدّة جلسات تحضيريّة حضر نائب الشركة المطلوبة وأدلى بتقرير صحبة مذكرة مستقلة ، أطلع عليها الخصم ، وطلب إحالة الملف على مجلس تنازع الإختصاص ، قولا إنّ ما قامت به الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه إنّما هو عمل له علاقة بالمصلحة العامة ويدخل في إطار امتيازات السلطة العامة تتعهّده المحكمة الإداريّة بالإختصاص. فقضت المحكمة الإبتدائية بتاريخ 11 جانفي 2010 تحت عدد 2119 بإرجاء النّظر وإحالة ملفّ القضيّة على مجلس تنازع الإختصاص.

من الوجهة الشكليّة :

حيث استوفت الإحالة شروطها الشكلية على معنى الفصل السّابع من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 03 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص وتعيّن قبولها من هذه الناحية .

من الوجهة القانونيّة :

حيث انحصر الإشكال القانوني في معرفة مدى اختصاص القضاء العدلي في إلزام الشركة الوطنيّة لاستغلال وتوزيع المياه بتعويض الأضرار الناتجة عن تسرب المياه نتيجة عطب قنوات المياه التابعة للشركة.

وحيث نصّ الفصل الأول من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 03 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة على أنّ " المحكمة الإداريّة تختصّ بالنّظر في دعاوى مسؤولية الإدارة المنصوص عليها بالقانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 ...".

وحيث درج فقه قضاء المجلس على عدم التوقف على المعيار العضوي لتحديد الإختصاص والأخذ بالطبيعة الذاتية للأعمال القانونية والمادية التي تأتيها الجهة المدعى عليها ، فمتى كانت هذه الأعمال تكتسي الطابع الإداري كان الإختصاص منعقدا للقاضي الإداري.

وحيث ولئن كانت الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه مؤسّسة مصنفة ضمن قائمة المؤسّسات العمومية غير الإدارية والتي تعتبر منشآت عمومية عملا بأحكام الأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرخ في 21 سبتمبر 2004 مثلما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 2179 لسنة 2006 المؤرخ في 2 أكتوبر 2006 فإن المهام الموكولة إليها تتنزل في إطار تنفيذها لمرفق عام وتهدف لتحقيق مصلحة عامة باستخدام امتيازات السلطة العامة ، علاوة على أنّ قنوات المياه التي تحدثها لغاية تزويد عامة الناس بالماء تعدّ من المنشآت العمومية ، وهو ما من شأنه أن يجعل الأعمال الصادرة عنها ذات طبيعة إدارية.

وحيث إنّ المضرّة النّاتجة عن عطب قنوات المياه التابعة لشركة توزيع المياه مضرّة تنصرف أسبابها لنشاط مرفق عام ، وتخضع المسؤولية فيها لنظام المسؤولية الخاص بالمنشأ العمومي الذي يكتسي بطبيعته الصبغة الإدارية. وبذلك ينعقد الإختصاص لجهة القضاء الإداري.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس أنّ النّزاع المعروض على نظره هو من اختصاص جهاز القضاء الإداري .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 06 جويلية 2010 عن مجلس تنازع الاختصاص المتكوّن من رئيسه السيّد غازي الجريبي الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية وعضويّة السيّدتين حسيبة العربي و سريّة الجازي والسّادة علي كحلون و محمّد فوزي بن حمّاد والحبيب جاء بالله و رضا بن محمود وبحضور كاتبة الجلسة السيّد ة صباح فرحات إسماعيل .

الرئيس	العضو المقرّر	كاتبة الجلسة
غازي الجريبي	علي كحلون	صباح فرحات اسماعيل